يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح
فيه وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام خير صلاة المرء
في منزله الا المكتوبة واما مسئلة دخان التتن والفاسد
فقد قال في الخلاصة لو ادخل الفانيد والسكر في فيه
ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته
واما مسئلة القراءة خلف الامام فقد قال في الغاية
شرح الهداية تستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد في صلاة السرية دون الجهرية وعندهما
تكره القراءة كراهة تحريم لما فيه من الوعيد وذكر في شرح
الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام على السعدي ان الامام
لا يتحمل عن المقتدي القراءة في صلاة المخافتة والجمهور
قوله عليه افضل الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة
امامه له قراءة فعلى هذا فهي متحملة في السرية والجهرية
واليه اشار رحمه الله تعالى في الهداية ولا يقرأ المؤتم الا فيما روي
عن محمد وقد تقدم ذكره — سئل — في شخص ناظر على وقف
قبض غلات الوقف وقسمها على مستحقيه واحرم واحدا منهم
وتصرف في نصيبه فلما ادركت غلة السنة الثانية اراد
المحروم مطالبة الناظر بغلتين هل له ذلك ام لا وهل
للمحروم مطالبة على المستحقين بما اخذوا بقدر نصيبه
ام لا وهل اذا استهلك الناظر مال الوقف حتى صار ضامنا
لكن وضع لجهة الوقف بقدر ما استهلك لكن يخرج عن عهدة
مال الوقف ام لا وهل اذا عجلت الغلة وفرقها الناظر على
المستحقين ثم مات احدهم واخذ الوظيفة غيره واراد

وقف

صرف الناظر حصة
احد المستحقين لغيره

ان

ان ينقض القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا وما الحكم
جواب
بما نصه في الذخيرة وعزاه الى فتاوى ابي الليث قيم
وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها واحرم واحدا منهم وصرف
نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة اراد المحروم
ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى
فهذا على وجهين ان اختار المحروم تضمين القيم ليس له ان يأخذ
من الغلة ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا
من جهة القيم ولم يستبين انهم اخذوا من نصيب المحروم
شيئا وان اختاروا الشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ من
انصبائهم مثل ذلك لانه من جنس حقه فاذا اخذ رجعوا
على القيم بما استهلكه من حصة المحروم في السنة الاولى
فانه صار حقا للجميع واما مسئلة استهلاك الناظر مال الوقف
قال في العمادية ولو استهلك مال الوقف حتى صار ضامنا
ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة
لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا واما مسئلة تعجيل الاجرة
قال في الفتاوى الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة
ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش
والاستحسان ان لا تنتقض القسمة ويكون للمقرر من وقت
تقريره هكذا صح مسئلة بحثنا في عامة كتبهم — سئل —
في رجل غصب بعيرا له او دنانير في ثغر من ثغور المسلمين
فلقيه في ثغر آخر وقيمتها انقص هل يطالب الغاصب بتسليمها
ام بقيمتها في مكان غصبه وهل اذا غصب عينا في مكان

غصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)